الركن المعنوي لجريمة النشر الإلكتروني للمواد الإباحية (دراسة مقارنة)

أ.م. د. ضياء مسلم عبد الأمير

Prof. Dr. Diaa Muslim Abdel Amir

عدي صالح هادي العنزي

Oday Salih Hadi Al-Enizy

رقم هاتف الطالب/٠٧٨٠٢٨٨٩٥٦٥

ايميل/ udaesalh8888@gmail.com

The moral pillar of the crime of electronic publishing of pornographic materials (a comparative study)

الكلمات الافتتاحية :
الركن المعنوي- القصد الجرمي- الخطا

Keywords :
The moral element - criminal intent - error

Abstract: The crime is (every act or omission that the legislator forbids) and therefore it is not possible to count what is in the mind of the offender or his psychological potential, as his criminal will must be directed with his knowledge of what he is doing, as well as that he wants the result, which is (criminal sin) or responsibility Criminal, which is the psychological link between each of the behavior and the result, which is (criminal intent). But if the offender does not want the behavior or the result when he performs a behavior, whether it is against the law or not taking the necessary precaution, but in an unintentional way, then we are facing a situation (mistake). Therefore, we focus in this research on an important part of the study (electronic publication of pornography, a comparative study), It is the moral pillar of the crime by reviewing its most important elements (criminal intent and error). It is what gives the judiciary the imposition of punishment on it, and the perpetrators do not escape from punishment,

and on the other hand, its guarantee is important in not arbitrarily imposing punishment on those who do not deserve it. And that the criminal legislator does not punish the mere thought of the crime. And the exact opposite of the material corner, which is visible to the outside world. And the crime under study in which the criminal consequence is its violation of moral and religious values and principles after the offender publishes indecent content, whether the offender intended his criminal behavior or as a result of not taking precaution while dealing with such content. There is no importance or lesson in the victim's consent, as it is a crime of danger, not harm, and therefore the result is achieved as soon as the offender places sexual content in front of the public.Hence the importance of the research for the study (criminal protection from the crime of electronic publishing of pornographic materials) as it is part of and complementary to the master's thesis.

الملخص

الجريمة هي (كل فعل أو امتناع عن فعل ينهى عنهُ المشرِّع) وبالتالي لا يمكن عد ما يجول في خاطر الجاني أو كوامنه النفسية إذ لابد من أن تتجه إرادتهُ الاجرامية مع علمه بما يقوم بهِ. وكذلك ان يكون مريدا للنتيجة وهو (الأثم الجنائي) أو المسؤولية الجنائية وهو الرابطة النفسية بين كل من السلوك والنتيجة وهو (القصد الجنائي). أما اذا كان الجاني غير مريداً لا للسلوك أو للنتيجة عند اتيانه بسلوك سواء كان مخالف للقانون او غير متخذا للحيطة اللازمة لكن بشكل غير مقصود فنكون امام حالة (خطا). لذا نركز في بحثنا هذا على جزئية مهمة من دراسة (النشر الالكتروني للمواد الإباحية دراسة مقارنة). الا وهو الركن المعنوي للجريمة من خلال استعراض أهم عناصره (القصد الجرمي. والخطا). كونها ما تمنح القضاء من فرض العقوبة عليها. وعدم افلات الجناة من العقاب. ومن جانب آخر يعد ضمانه مهمة في عدم التعسف في فرض العقوبة لمن لا يستحقها. وأن المشرع الجنائي لا يعاقب على مجرد التفكير في الجريمة. وعلى العكس تماما من الركن المادي الذي يكون ظاهر للعالم الخارجي. والجريمة محل الدراسة تكون النتيجة الجرمية فيها هو هتكها للقيم والمبادئ الأخلاقية والدينية بعدما يقوم الجاني بنشر المحتوى المخل بالحياء.

سواء كان الجاني قاصدا سلوكة الاجرامي أم نتيجة عدم اتخاذه الحيطة وهو يتعامل مع هكذا محتوى. ولا أهمية او عبرة في رضا المجني علية كونها من جرائم الخطر لا الضرر وبالتالي تكون النتيجة متحققة بمجرد قيام الجاني بوضع المحتوى الجنسي أمام الجمهور. ومن هنا تبرز أهمية البحث بالنسبة للدراسة (الحماية الجنائية من جريمة النشر الإلكتروني للمواد الإباحية) كونها جزء من رسالة الماجستير ومتمم لها.

المقدمة :

للركن المعنوي في الجريمة اهمية كبيرة أذ يكون بعد الركن المادي للجريمة الذي يوضح أن أي جريمة لا تنهض فقط على السلوك الذي يأتيه الجاني ولا تقتصر عليه من أجل إثارة المسؤولية الجزائية. فلابد من توافر النية الاجرامية وهي العوامل أو الدوافع النفسية لدى المجرم ألا وهو الركن المعنوي. والذي يعد ذا أهمية كبيرة بالنسبة للمشرِّع الجنائي بوصفه معياراً للتمييز بين الفاعل أذا كان مستحقاً للعقاب أم لا[١]. أذا ما خالف الأوامر التي يفرضها عليهم سواء كانت (إيجابية أم سلبية) وهي متعلقة بتلك الإرادة الإنسانية والمعروفة (بالأهلية الجزائية) والتي تفترض وجود الإدراك والتمييز وبعدها الاختيار[٢]. فالركن المعنوي مفترض لقيام (المسؤولية الجنائية). لذا تعددت التسميات التي اطلقت عليه منها (الركن الأدبي[٣]. والنفسي أو العصيان والإثم بوصفهِ إرادة آثمة) ومن أبرز المصطلحات له (الإثم الجنائي)[٤]. ويعد أحد عناصر الجريمة الذي يختلف بدوره من جريمة الى أخرى. فضلا عن علاقته الوثيقة بين العنصر المادي والشرَّعي[٥].ونتيجة لهذه الأهمية سعى الفقه والقانون لوضع تعريف محدد لهُ لذا أتجه الى جانبين. الأول عرفهُ على أنه تلك العلاقة بين الجاني وسلوكه الإجرامي. أو تكون إحدى صور الخطأ حينما يوجه الفاعل إرادته. ويكون مريداً للسلوك ونتيجتها. وهو عنصر نفسي. مع أن أصحاب هذا الجانب قد اخذوا بأن الإرادة تكون عاملاً مشتركاً بين (القصد والخطأ)[٦]. والثاني يرى أن للركن المعنوي اتجاهاً معيارياً أي أنّ الهدف من القاعدة الجنائية هو حماية القيم الاجتماعية. وقد ظهر أتجاه ثالث جمع بين الاتجاهين أعلاه من غير تعريف محدد للركن المعنوي[٧]. أما تعريفه في

التشريع فنجد أن أغلب التشريعات لم تورد له تعريفاً محدداً بما فيها المشرِّع العراقي والذي أدى الى الاختلاف في عناصره والذي دعا الى ظهور نظيرتي (العلم والإرادة). فالعلم يفترض لقيام القصد فانه يكتفي بعلم الجاني. بأنه يقوم بارتكاب سلوك غير مشروع ولا يعتد بالنتيجة بوصفها خارجة عن نشاطه. والإرادة لا علاقة لها به. أما نظرية الإرادة فهي تعد القصد موجوداً بمجرد إرادة الجاني للفعل ونتيجته[٨]. مع أنه يختلف باختلاف الإرادة الإنسانية فتارة نجده يقتصر على الفعل من دون نتيجته. أو يجمع بين كل من الفعل والنتيجة والمعروف بالقصد الجرمي حينما يتّخذ الشخص السلوك من غير إرادة النتيجة فنكون أمام خطأ جرمي[٩]. وسوف نتناولهما تباعاً في الفرعين الآتيين.

اولا:- مشكلة البحث: أما مشكلة الدراسة تكمن في عدم وجود قانون عقابي خاص بالجريمة الإلكترونية في العراق سوى في مشروع قانون تمت المداولة بشأنه الى أنه لم يصدر. وأن صدر فانه لا يخلو من المشاكل الفنية والقانونية. التي تكون بحاجة ماسة للمعالجة التي بدورها تجعل من الصعوبة تحديد متى تكون الافعال اجرامية ام لا.

ثانيا:- هدف البحث: والهدف من البحث يكمن في بيان الركن المعنوي للجريمة وعناصرهُ للتميز بين الجريمة موضوع الدراسة وغيرها من الجرائم. ثالثا:- اهمية الدراسة: تبرز أهمية البحث من خلال تحديد العناصر التي يتكون منها الركن المعنوي وفسح المجال امام القضاء العراقي في اخذ دورة في فرض العقوبة التي يستحقا الجاني. على غرار القوانين المقارنة التي أدركت أهمية الجريمة وخصصت لها العقوبة المناسبة بعدما أوردت مجموعة من الصور التي تمثل السلوك الاجرامي والنتيجة التي يصبو لها الجاني. رابعا :- منهجية البحث: والمنهجية المعتمدة في البحث هو المنهج الاستقرائي المقارن بين قانون العقوبات العراقي ومشروع قانون مكافحة الجريمة الالكترونية العراقي لسنة ٢٠١٩ وبين قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية في كل من الامارات والسعودية.

خامسا:- هيكلية البحث: وبما البحث هو جزء من رسالة ماجستير فسيتم تناول الموضوع من خلال مطلبين. الأول لبيان القصد الجرمي وما يشتمل عليه من قصد عام

(العلم والارادة) وكذلك القصد الخاص. و الثاني سنتناول فيها العنصر الثاني للركن المعنوي وهو (الخطا) وما يتكون منها. وأخيرا ستكون الخاتمة التي يتم فيها استعراض أهم النتائج والمقترحات التي تم التوصل لها. المطلب الأول : القصد الجرمي : أتفق الفقه على أنه أحد أركان الجريمة العمدية، وذلك لمطابقة النتيجة الجرمية لإرادة الجاني[١٠]. لذا تم تعريفه بأنه (توجيه الإرادة لإحداث فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون مع العلم بحقيقة ذلك الفعل أو الامتناع وبتحريمه قانوناً)[١١]. أو هو (علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة الى تحقيق هذه العناصر أو الى قبولها)[١٢]. هذا من الجانب الفقهي أما من الجانب التشريعي فإن أغلب التشريعات نصت عليه من غير إيراد تعريف له منها الإماراتي. الذي أشار للركن المعنوي بشكل صريح وأنه يتكون من (العمد والخطأ) وبعدها عرف العمد بإنه (اتجاه إرادة الجاني الى أرتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى ما كان هذا الإرتكاب أو الإمتناع مجرماً قانوناً وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أي نتيجة أخرى مجرمة قانوناً يكون الجاني قد توقعها)[١٣]. أما في التشريع السعودي بما أنه يقوم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها فإن القصد الجرمي يقابله في الشريعة (قصد العصيان) وهو عصيان أمر الشارع وعليه تختلف العقوبة باختلاف درجة ذلك العصيان وهو عامل أساسي في تعيينها ويأتي بمعنى القيام بفعل غير مشروع أو ترك فعل أمر به المشرِّع. وهو ضروري وواجب توافره في جميع الجرائم. وبانتفائه فلا جريمة[١٤]. أما المشرِّع العراقي فأنه وضع تعريفاً للقصد (وهو توجيه الفاعل ارادته في إرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى النتيجة الجرمية التي وقعت أو أي نتيجة جرمية أخرى)[١٥]. مع أن القصد الجرمي يتكون من عنصري (العلم والإرادة) الا أن المشرِّع أورد فقط لفظ (الإرادة) بوصفها تقوم على فرض وجود العلم لأنها (إرادة واعية) وأن العلم لا يعد ذاتياً في الجريمة وأنما يكون شرطاً لازماً معها لتحقيق النتيجة والقصد الجرمي فلا يتحقق فقط بالإرادة وانما علمه بها[١٦]. والإرادة إذا كانت أثمة تشترط وجود الحرية في الاختيار التي تعد عنصراً مهماً لتحقيق الفعل الاجرامي؛ لأن الأهلية هي من تجعل الجاني مدرك لماهية فعله مع ذلك أقدم على سلوكه غير المشروع[١٧]. وبالنظر

لأهمية القصد الجرمي، فقد تم تناوله بأكثر من تسمية (العمد الجنائي والنية الجنائية)[١٨]. والقصد الجرمي ينقسم على نوعين أما يكون (قصد عام) وهو معرفة الجاني بإن ما يقوم به من فعل غير مشروع، والذي يجب توافره في جميع الجرائم العمدية وهو كافٍ لفرض العقوبة، أما (القصد الخاص) فهو الهدف الذي يسعى اليه الجاني، ولا يكفي بمفرده وأنما بوجوب أقترانه بالقصد العام مع انه غير مطلوب في بعض الجرائم، وفي الأغلب ينص عليه المشرِّع في القوانين الجزائية[١٩]. والجريمة موضوع الدراسة فهي كأي جريمة أخرى لا تكتفي بالدوافع النفسية للجاني والمعروفة بالإرادة الآثمة وأنها تتطلب كذلك علمه بما يقوم به بأنّ سلوكه هذا غير مشروع ومخالف للقانون[٢٠]. وأنها من الجرائم العمدية، وأن من غير المتصور قيام الجريمة الالكترونية بشكل عام الا بصورتها العمدية؛ والسبب يعود في ذلك لما يتمتع به المجرم الألكتروني من قدر كبير من المعرفة والتخصص، وأنه عندما يقدم على أرتكاب جريمة فإنه يقوم بالتخطيط المسبق لها من أجل الوصول الى هدفه وتحقيق النتيجة الجرمية[٢١]. ومن أجل بيان ذلك سوف يتم تناول القصد العام والخاص في الفرعين الآتيتين.

الفرع الأول : القصد العام: يتألف القصد العام من عنصري (العلم والإرادة)، ويعدّ القصد العادي في جميع الجرائم بما فيها الجرائم الالكترونية وقد يكتفي به القانون لإثارة المسؤولية الجزائية[٢٢].

اولا/ العلم : وهو (حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني جوهرها الوعي بحقيقة الوقائع التي تشكل منها الركن المادي، مع توقع للنتيجة الإجرامية التي يعد من شأنها الفعل الإجرامي وأحداث إثر لها)[٢٣]. ويعد العلم بماديات الجريمة شرطاً ضرورياً في القصد الجرمي من خلال الإحاطة بجميع عناصر السلوك الذي يؤدي الى تحقيق النتيجة الجرمية، والموضحة في النماذج القانونية على سبيل المثال علم الجاني بالحق المعتدى عليه وكذلك علمه بمدى صلاحية سلوكه لإحداث النتيجة المرجوة أو يكون عالماً بمكان أو زمان أرتكاب الفعل[٢٤]. وإن هذا العلم يكون مفترضاً في الجريمة وعند أنتفائهِ لأي سبب؛ كان فإنه ينفي

القصد، وهذا ليس بالمطلق بل يجب أن تحدد كون العلم هل يقتصر فقط على ركنها الشرعي، أي أن القانون يعاقب على هذا الفعل أم لا. وقد ذهب إتجاه فقهي بعدم جواز العذر بالقانون وأنه لا يؤثر في إنتفاء القصد الجرمي[٢٥]. وأن قانون العقوبات الإماراتي قد أشار صراحة له (لا يعتبر الجهل بأحكام هذا القانون عذراً)[٢٦]. وكذلك المشرِّع العراقي (ليس لأحد أن يحتج بأحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي آخر ما لم يكن تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة)[٢٧]. وعليه يوصف العلم بالقانون شيئاً مفترضاً بالأصل ولا يستطيع أحد أن يتعذر بعدم علمه بإن فعله غير مشروع كون القوانين يتم نشرها على العامة بالوسائل الرسمية[٢٨]. وعلى الرغم من أن الواقعة التي يتوقف عليها تحقيق العدوان في الجريمة؛ لكنها ليس الشرط الوحيد كما في الشخص الأجنبي الذي ليس لدية إطلاع على القوانين وأنما يكفي علمه بعناصرها الاخرى[٢٩]، وبالفوائد التي سوف يحصل عليها بمقابل خرقهِ للقانون أو حتى توقعه للنتيجة التي يهدف إليها من وراء فعله[٣٠]. إذا العلم في الجريمة يجب أن يكون الجاني عالما بإن فعله هذا معاقب عليه بموجب القانون كون فعله هذا يعد انتهاكاً للأخلاق والآداب العامة، وكذلك علمهُ بأنه يقوم بنشر صور أو مقاطع فيديو تحتوي على مشاهد جنسية أياً كانت صورها على المواقع الإلكترونية باستعمال الشبكة العنكبوتية. ثانيا/ الإرادة: عرفت الإرادة بأنها (ذلك النشاط النفسي الذي يتجه لتحقيق غرض محدد بوسيلة محددة) أو هو القوة النفسية المحركة للسلوك بقصد تحقيق النتيجة الضارة التي تترتب عليها بعد توجيه الأعضاء المسؤولة بالجسم للمساس بالحقوق المحمية قانوناً، كما أن تتوافر هذه الإرادة في أثناء وقت إرتكاب الجريمة وأن تستمر معها[٣١]. أو هي أتجاه إرادته الحرة المختارة الى أنتهاج هذا السلوك المخالف للقانون[٣٢]. لذا تكون ركناً أساسياً في تحقيق (القصد الجرمي) بوصفها القوة التي تحول الكوامن النفسية أو النية الى سلوك مادي خارجي من أجل تحقيق الهدف الذي يسعى له الجاني، أو تكون العزم على إرتكاب فعل مخالف للقانون وهو (القرار بارتكاب الجريمة)[٣٣]. ومن أجل إثارة المسؤولية الجنائية فلابد من أثبات أن إرادة الجاني قد اتجهت اتجاهاً

مخالفاً للقانون وارتكاب سلوك محرم، والتي تعد أمراً مفترضاً في كل أنسان بوصفه لا يقوم بأي فعل الاّ من خلال إرادته مع علمه بأن سلوكه هذا غير مشروع، بخلاف من العلم الذي لا ينفي صفة القصد عند الجهل بالقانون فالإرادة تجعل السلوك غير معاقب عليه متى ما جاء من إرادة معدومة[٣٤].و الجاني متى ما كانت لديه القدرة على التمييز وحرية الاختيار وأرادته الآثمة وجهته لارتكاب فعل غير مشروع، وكان يهدف الى تحقيق النتيجة المضرّة، فهي تمثل جانباً نفسياً ومرتبطاً بالمظهر الخارجي للجريمة[٣٥]. والفاعل في الجريمة موضوع الدراسة يجب أن تتجه إرادته الى سلوك فعل النشر مع علمه بأن سلوكه هذا غير مشروع الى أن إرادته اتجهت هذا الاتجاه بعرض المحتوى الإباحي ونشرهُ بإرادة حرَّة مختارة واعتداء على الأخلاق والآداب العامة[٣٦]. الفرع الثاني : القصد الخاص : لما كان القصد العام يهدف إلى إحداث النتائج المترتبة على الفعل غير المشروع فإن القصد الخاص يهدف الى تحقيق غاية معينه فضلاً عن النتيجة الجرمية[٣٧]. أو هو الباعث الخاص الذي دفع الجاني الى ارتكاب الجريمة، والمشرِّع هو من يتطلب وجوده مع القصد العام من خلال إرادة السلوك وإرادة نتيجته. على الرغم من إن الباعث لا يعد من أركان الجريمة، اذ لابد من أقتران كل من (القصد العام والخاص) معا[٣٨]. مع التمييز بينهما من خلال مجموعة معايير فالقصد العام: يعتمد على أركان الجريمة المستنبطة من (العلم والإرادة)، إما القصد الخاص فإنه يحتاج الى عنصر إضافي للقصد العام وأن كل جريمة قد تتطلب وجوده بوصفه قصداً عادياً. وليس كل الجرائم تحتاج الى القصد الخاص[٣٩]. والغاية هي ما تهدف اليه الإرادة والقصد الخاص في جريمة (النشر الإباحي) حينما يكون الجاني قاصداً من وراء هذا النشر الى (إفساد الأخلاق) في المجتمع[٤٠]. أما في مشروع القانون نجده أشار الى القصد الخاص بشكل واضح (كل من استخدم الأجهزة بقصد النشر..)[٤١]. وقد يكون من وراء النشر قصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الجمهور المحتوى المخل بالحياء، فالقصد الخاص في الجريمة يتحقق بمجرد القيام بالسلوك الإجرامي ولا يشترط تحقق الغاية التي يسعى اليها الجاني[٤٢] كأن تكون

تحريضاً على الفسق أو الفجور أو لممارسة الجنس بصورها المختلفة عن طريق نشر المحتوى الإباحي.

المطلب الثاني: الخطأ: أما الصورة الثانية للركن المعنوي فهو (الخطأ) غير المقصود للفعل الذي يأتي به الجاني والذي ينتج عنه ضرر للغير. لذا عرف بأنه (المسلك الذهني المنطوي على عدم توقع الجاني للنتيجة الإجرامية التي أحدثها وذلك عن أهمال أو عدم التزام)[٤٣]. ومن ثم هو عدم الالتزام بواجب الحيطة والحذر في تصرفاته التي تؤدي الى حدوث أضرار بحق أو مصلحة محمية قانوناً من دون قصد تحقيق النتيجة[٤٤]. ومن التعريفات الأخرى له (هو اخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون وعدم حيلولته تبعاً لذلك من دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية في حين كان ذلك في استطاعته وكان واجباً عليه)[٤٥]. أو هو (خروج الجاني عن واجب قانوني مفروض عليه بالحيطة والحذر في مسلكه مما يفضي الى وقوع النتيجة الإجرامية المنصوص عليها قانوناً أو يعرضها للخطر بينما كان في وسعه لو بذل العناية الواجبة أنْ يتفادى وقوعها أو تعريضها لذلك الخطر)[٤٦]. إذاً الخطأ: هو ذلك السلوك الذي يأتي به الجاني مع أنهُ مخالف للقانون؛ لكنه لم يراعِ فيه شروط الحيطة والحذر، وقد أخذ قسم من الفقه الجنائي الى عدم معاقبته بوصفه لم يكن يرغب بالنتيجة التي وصلت اليها، وقسم آخر أخذ بوجوب معاقبته؛ لأنه أراد السلوك مع إمكانية عدم الاتيان بهذا الفعل[٤٧]. أما من الجانب التشريعي فالمشرِّع السعودي بما أنه يطبق أحكام الشريعة الإسلامية فقد عدَّهُ حدوث النتيجة بخلاف النتيجة التي يرغب بها الفاعل بوصفه يقوم بالفعل لا عن قصد وتختلف المسؤولية عن الخطأ في الشريعة، ووصفه أمراً استثنائياً؛ لأن العقوبة تكون على الجرائم العمدية لقوله ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ فِيما أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلكِنْ ما تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكانَ اللهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾(٤٨)، وتعد العقوبة على فعل الخطأ استثناءً من الأصل وتكون العقوبة مخففة على العكس من عقوبة العمد أذ تكون مغلظة ويكون على نوعين أما يكون متولداً عن سلوك مشروع مع اعتقاده كذلك والذي يكون أما مباشر أو بالتسبيب، أو يكون

خطأً غير متولد وهو كل ماعدا ما ورد آنفا ويكون السلوك مباشراً من غير وساطة و بسبب خطأ الجاني[٤٩]. والمشرِّع الإماراتي لم يضع تعريفاً للخطأ؛ لكنه قد أشار الى الصور التي يتكون منها، فهو يتوفر (بالإهمال وعدم الانتباه وعدم الاحتياط والطيش او الرعونة وكذلك عدم مراعاة الأنظمة والقوانين)[٥٠]. وقانون العقوبات العراقي فهو كسابقه لم يضع تعريفاً بشكل صريح وأشار له بأنهُ (تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالاً أم رعونة أم عدم أنتباه أو عدم إحتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والاوامر)[٥١]. أما عن صورهِ فقد أختلف الفقه في عددها؛ فمنهم من يقتصرها على الخطأ البسيط الذي لا يمكن أن يتوقع حدوثه نتيجة لفعله، أو يكون يصيراً أي جسيم وهو الذي تكون النتيجة فيه متوقعه لكنه لا يرغب بها[٥٢]. و تبقى الصور التي يحددها المشرِّع في متن القانون هي التي يعتمد عليها وسوف يتم تناولها تباعاص وبيان إذا ما كانت الجريمة محل الدراسة هل من الممكن ان تتحقق بإحدى هذه الصور أم لا؟

الفرع الأول : الإهمال : ويشكل سلوك سلبي بالإمتناع عن القيام بفعل معين مفروض عليه بموجب القانون، وحتى بموجب القيم الاجتماعية، والتي قد تشترك معه الوسائل في تحقيق النتيجة الضارة[٥٣]. ويقصد به كذلك (التفريط وعدم الأنتباه) حينما يغفل الانسان عما يدعوه للحرص أو الحذر لذا وضع تعريفاً له بأنه أتخاذ الفاعل سلوكاً منطوياً على خطر، ولم تمنع إرادته في منع هذا الخطر[٥٤]. ويتكون من جميع حالات الإهمال التي لم يتخذ فيها الاحتياطات اللازمة التي من شأنها حماية الحقوق والمصالح[٥٥].وعليه من غير الممكن تصور تحقق (جريمة نشر المواد الإباحية) في هذه الصورة من صور الإهمال وذلك لعدة أسباب منها أن الجريمة من الجرائم الإيجابية التي تتطلب نشاطاً من الجاني بوضع المحتوى المخل بالحياء على وسائل الشبكة المعلوماتية، والإهمال سلوك سلبي فمن غير المتوقع تحقق النتيجة الضارة للقيم و الأخلاق والآداب العامة. الفرع الثاني : الرعونة : وتأتي بمعنى السرعة وعدم حسن التصرف، وكذلك سوء تقدير في بعض الأمور[٥٦]. ومن الأوصاف

الأخرى له بأنه (طيش) وخفة. أما تعريفه فهو (الاخلال بالقواعد المهنية في مجال معين) أي عندما يقوم الشخص بفعل معين وهذا الفعل يكون مخالفاً للقواعد العامة وسوء تقدير منه بسبب عدم الكفاية والمهنية[٥٧]. ونرى أن هذا الراي غير مقبول كونه قصر الرعونة على ذوي المهن. فإنها من الممكن أن تصدر من أشخاص لعدم معرفتهم باختصاص معين أو تقديرهم الجيد لعواقب الأمور. على الرغم من أن أكثر الجرائم التي تقع بهذه الصورة من مختصين في مجال معين لكونها تتطلب خبرة معينة في مجال محدد نتيجة لعدم مراعاة أصول المهنة والفن كما في الطبيب والمهندس وغيرهم[٥٨]. والجريمة موضوع الدراسة فهي تتحقق بهذه الصورة من صور الخطأ: نتيجة لعدم أخذ الحيطة والحذر من قبل مستعملي التقنية الحديثة والدخول للمواقع الإباحية ومشاهدة ما يعرض فيها ويقوم بإعادة نشر ما يشاهده من محتوى جنسي. وهذه الصور قد أشار اليها المشرِّع الإماراتي في (المادة ١٧ من قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية الإماراتي). أو عدم أخذ الحيطة حينما يقوم الجاني بعمل بث مباشر لمحادثة مرئية تتضمن سلوك مخل بالحياء وبأي صورة كانت. الفرع الثالث : عدم الانتباه : وهي صورة قيام الجاني بسلوك خطير مع علمهِ به. وكذلك إثاره المحتملة من غير اتخاذ الحيطة التي تجنب تحقيق ذلك الأثر[٥٩].وهذه الصورة تفترض علم الجاني بطبيعة فعلهِ وخطورته التي تلحق بالآخرين والمعروف (بالخطأ الواعي والبصير) مع ذلك يقدم على ذلك السلوك كمن يسير بسيارة بسرعة عالية في مكان مزدحم[٦٠]. ويطلق عليه (الطيش) من الإساءة في تقدير عواقب الأمور بارتكاب فعل من غير إدراك لخطورته. وكذلك عدم ادراك نتائجه المحتملة[٦١]. ويشترك مع الإهمال في كونهما من السلوكيات السلبية عند امتناع الجاني من اتخاذ ما يمنع النتيجة الضارة[٦٢]. إذاً هو نشاط إيجابي ينطوي على سلوك سلبي عندما يأتي الجاني بنشاط لم يراعَ فيه قواعد الحذر التي لدى الانسان العادي. التي تفرضه عليه الخبرة في مجال بعض الأعمال ألا وهي المخاطرة بالنشاط[٦٣]. إذاً تكون جريمة نشر المواد الإباحية تتحقق بعدم الأنتباه عندما يقوم الجاني بحفظ صور ومقاطع فيديو جنسية على الأجهزة وفي أثناء عملية الحفظ يتم نشرها على المواقع المختلفة. أو تكون بنشر هذا المحتوى على

مواقع التواصل الأجتماعي غير المختصة بهذا المجال أو داخل المنتديات الإخبارية والثقافية. الفرع الرابع : عدم الاحتياط : وهو ذلك النشاط الإيجابي الذي يأتيه الجاني مع إدراكه للنتيجة التي تحدث وعلى الرغم من ذلك لم يتخذ الجهد المطلوب في سبيل عدم تحقق النتيجة الضارة[٦٤]. وينظر اليه قسم من الكتاب الى أن هذه الصور من صور الخطأ تأتي على العكس من الإهمال الذي يكون بالأصل سلوكاً سلبياً أو بشكل أمتناع بينما يكون عدم الاحتياط سلوكاً صادراً من دون تبصر أو تدبر من الجاني[٦٥]. وعدم مبالاته باتخاذ تلك الاحتياطات اللازمة التي تحول من دون تحقيق الضرر[٦٦]. وهي من الصور التي من الممكن التي تتحقق فيها جريمة النشر الإلكتروني للمواد الإباحية وذلك عندما يقوم الجاني بالدخول للمواقع الإباحية ومن ثم يقوم بإعادة نشر ما يتم عرضه من صور ومقاطع فيديو إباحية وجنسية على ذات الموقع أو على مواقع أخرى بداع من (اللهو. واللعب. وإشباع الغريزة) مع أدراكه إن ما يقوم به من فعل غير مشروع وكذلك عند التحميل من هذه المواقع على الأجهزة والحواسيب أو الوسائط ومن ثم يقوم بالنشر. الفرع الخامس : عدم مراعاة القوانين والأنظمة والآوامر : ويتحمل الجاني المسؤولية الجنائية عن نتائج نشاطه الذي أتى به[٦٧]. وتشمل جميع التشريعات (مدنية وإدارية) مع أنها من الممكن الدفع بعدم علم الجاني بهذه القوانين أو الجهل بها. بخلاف (القانون الجنائي) كون قواعده تكون ملزمة ولا يمكن الاحتجاج بعدم العلم بها كما سبق الإشارة اليها[٦٨]. أما الأنظمة واللوائح فهي كل ما يصدر عن السلطة التنفيذية. وأن المخالفة لها يجب أن تكون عن وعي وأدراك. وتعد السلوك عمدياً قائماً بنفسهِ ولو لم يشترك معه خطأ أخر ومن جانب آخر يجب توافر العلاقة السببية بين السلوك الخاطئ والنتيجة التي حصلت [٦٩]. وعليه تكون هذه الصورة من أكثر صور تحقق الجريمة محل الدراسة: نتيجة لعدم مراعاة الأنظمة والتعليمات[٧٠]. المتعلقة بعدم نشر المحتوى والمواد الإباحية على المواقع الألكترونية.

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث في الركن المادي لجريمة النشر الالكتروني للمواد الإباحية.

اولا :- الاستنتاجات :-

١- يعد القصد الجرمي ركن اساسي ومهم في الجريمة وهو ما يدعو لفرض العقوبة على الجاني. لذا عرفه المشرع السعودي بقصد العصيان كونه يطبق احكام الشريعة الاسلامية. لذا يكون واجب توافره في جميع الجرائم. خلاف المشرع الاعراقي والاماراتي الذان وضعا تعريفا له.

٢- لما كان القصد العام يهدف إلى إحداث النتائج المترتبة على الفعل غير المشروع فإن القصد الخاص يهدف الى تحقيق غاية معينه فضلاً عن النتيجة الجرمية وهو الباعث الذي دفع الجاني الى ارتكاب الجريمة. وان المشرِّع هو من يتطلب وجوده مع القصد العام من خلال إرادة السلوك وإرادة نتيجته. على الرغم من إن الباعث لا يعد من أركان الجريمة. اذ لابد من أقتران كل من (القصد العام والخاص)معا وليس كل الجرائم تحتاج الى القصد الخاص.

٣- القصد العام (العلم والارادة) يشترك مع جميع الجرائم. اما القصد الخاص فيكون في جرائم معينة قد يتطلبه القانون من اجل فرض العقوبة على من قام بالفعل غير المشروع. اما في الجريمة موضوع البحث فأنها لا تتطلب قصداً خاصاً كونها من جرائم الضرر.

٤- لا يعتد بالجهل بالقانون اذ اتفق المشرع العراقي والمقارن على انه لا يمكن العذر بالجهل بالقانون وانه شئي مفترض ولا يجوز لاحد التعذر بعدم العلم به. وذلك بسبب انهما اتفقا على ان القوانين يتم نشرها بكافة الطرق العلنية

٥- ان جريمة النشر الإلكتروني للمواد الاباحية تحدث بكل من صورتي الركن المعنوي (القصد الجرمي والخطا)

٦- جريمة النشر الإلكتروني للمواد الاباحية تتحقق بجميع صور الخطا للركن المعنوي ما عدى صورة (الاهمال) كونه يمثل حالة او سلوك سلبي غير ايجابي.

ثانيا :- المقترحات .

١- ومن اهم ما نقترحه على مشعرنا العراقي الإسراع بتشريع قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية لعام ٢٠١٩ بعد اجراء التعديلات الازمة خصوصا تلك التي هي محل الخلاف داخل قبة البرلمان. ومنها المادة (٨) منه. وما تشكلة من اهمية كبيرة بالنسبة لمن يطبق القانون الذي بدوره يقوم بتحديد على من تقع المسؤولية الجنائية ويكون مستحقا للعقاب من عدمه.

ونقترح ان تكون بالشكل التالي.

(ا- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠ ملايين دينار عراقي) ولا تزيد عن (٧٠٠٠٠٠٠ ملايين دينار عراقي) او بإحدى هاتين العقوبتين. كل من قام بنشر محتوى اباحي او قام بإعادة النشر او انشاء او انتاج والترويج والبيع والشراء باستخدام وسائل تقنية المعلومات.

ب- يعتبر ظرف مشدد إذا كان المحتوى موجه الى من هم دون (١٨ سنة). او كان يدعو للفسق والفجور وافساد الاخلاق).

٢- كأجراء احترازي وعاجل لحين إقرار قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية بشكل عام والجريمة موضوع البحث بشكل خاص. نرجو من مشرعنا العراقي بأجراء تعديلات على المادة (٤٠٣) لكي تتلاءم وجسامة الجريمة ومعاقبة الجناة. وكذلك تبني (تعريف للنشر الاباحي) الذي بدورة يقضي على الاجتهادات من خلال تحديد صور السلوك الاجرامي الذي يكون مستحقا للعقوبة.

المصادر:-

اولا: - القوانين.

١- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم (٥ لسنة ٢٠١٢)
٢- نظام مكافحة الجريمة المعلوماتية السعودية رقم م/١٧ الصادر في ١٤٢٨/٢٠٠٧.
٣- مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية ٢٠١٩
٤- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

٥- القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٥ والصادر من رئاسة الجمهورية العراقية.

ثانيا: - الكتب والمراجع.

١- انسام سمير طاهر الحجامي، الحماية الجنائية لتكنلوجيا المعلومات، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة كربلاء، ٢٠١٣

٢- د. احمد حسني احمد طه، شرح قانون العقوبات القسم العام، جامعة الازهر، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، بدون سنة طبع، ص٥٠٢.

٣- د. احمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧

٤- د. احمد عوض بلال، الاثم الجنائي (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٨.

٥- د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، بغداد، ط١، ١٩٩٨م.

٦- د. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، ط٣، ٢٠٢٠م.

٧- د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، الجزء الأول، نظرية الجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٤.

٨- د. زوار احمد بيراميس عمر، إشكالية اثبات القصد الجرمي (الأسباب والمعالجات)، بحث منشور في مجلة دهوك للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ٢٢، العدد ٢ سنة ٢٠١٩

٩- د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، مجلد ١-٢، مطبعة الارشاد، بغداد ، ١٩٧٢

١٠- د. عبد الاحد جمال الدين، و د. جميل عبد الباقي الصغير، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩

١١- د. عبد الرحمن توفيق احمد، محاضرات في الاحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الأول، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط١، ٢٠٠٥

١٢- د. عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الامارات العربية المتحدة المرسوم بالقانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢، إصدارات معهد دبي، ط١، ٢٠١٤

١٣- د. عبد الوهاب حومد، شرح قانون الجزاء الكويتي القسم العام مطبوعات جامعة الكويت ،١٩٧٢.

١٤- د. عبد الوهاب عمر البطراوي، شرح القانون الجنائي المقارن الليبي والمصري والأردني والعراقي، القسم الخاص، بدون مكان طبع، ط١ ،١٩٩٧.

١٥- د. علي حسين خلف، و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار الكتاب القانوني، بيروت- لبنات، بدون طبعة وسنة طبع.

١٦- د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام (المسؤولية الجنائية الجزاء الجنائي)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت -لبنان، ط١، ٢٠٠٩

١٧- د. عمر عبد المجيد مصبح، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة (النظرية العامة للجريمة)، دار الكتب القانونية ودار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر،٢٠١٥

١٨- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٢.

١٩- د. كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنه)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط١، الإصدار الثاني، ٢٠٠٩.

٢٠- د. مازن خلف ناصر، الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القصري (دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ط١، ٢٠١٧م

٢١- د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط١، ١٩٨٦.

٢٢- د. محمد علي السالم عبادي الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، الإصدار الأول،٢٠٠٧.

٢٣- د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١٦.

٢٤- د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام (دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط٣، ٢٠١٠

٢٥- د. يزيد بو حليط الجرائم الالكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري في ضوء الاتفاقيات العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٩م

٢٦- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي، الجزء الأول القسم العام، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ١٩٨٤

٢٧- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الهدى، الجزائر، بلا مكان وسنة طبع، جزء اول،

٢٨- كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنه)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط١، الإصدار الثاني، ٢٠٠٩م.

٢٩- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، د. ١٩٧٢

الهوامش

(١) د. مازن خلف ناصر، الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القصري، مصدر سابق، ص٢١٦.
(٢) د. عبد الاحد جمال الدين، و د. جميل عبد الباقي الصغير، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٣٢٠.
(٣) عبد القادر عودة، مصدر سابق، ص٢٢٠.
(٤) د. احمد عوض بلال، الاثم الجنائي (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٨، ص١٣٦.
(٥) د. محمود نجيبي حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص٥٨٦-٥٨٧.
(٦) د. احمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٧٧.
(٧) د. احمد عوض بلال، مصدر سابق، ص٢٦٩.
(٨) د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، الجزء الأول، نظرية الجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٤، ص١٧٦.
(٩) د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام (المسؤولية الجنائية الجزاء الجنائي)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت -لبنان، ط١، ٢٠٠٩، ص ٣٩٢-٣٩٣.
(١٠) د. زوار احمد بيراميس عمر، إشكالية اثبات القصد الجرمي (الأسباب والمعالجات)، بحث منشور في مجلة دهوك للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ٢٢، العدد ٢ سنة ٢٠١٩، ص ٨٨.
(١١) د. أكرم نشأت إبراهيم، مصدر سابق، ص٨١.
(١٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص٥٠ .
(١٣) مادة ٣٨ قانون العقوبات الإماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧.
(١٤) عبد القادر عودة، مصدر سابق، ص٤٠٩.
(١٥) فقرة ١ مادة ٣٣ قانون العقوبات العراقي.
(١٦) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٢، ص٢٧٥.
(١٧) د. علي حسين خلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص١٥٠-١٥١.
(١٨) ومن التعريفات القانونية التي وردت فيه هي (يعد متوافر إذا ثبت اتجاه إرادة الفاعل الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة والى احداث النتيجة التي يعاقب القانون عليها في هذه الجريمة) مادة ٤١ قانون العقوبات الكويتي ١٩٦٠ المعدل سنة ١٩٧٠.
(١٩) د. عبد الوهاب حومد، شرح قانون الجزاء الكويتي القسم العام مطبوعات جامعة الكويت ،١٩٧٢، ص٩٣-٩٤.
(٢٠) انسام طاهر الحجامي، مصدر سابق، ص٥٧.
(٢١) د. يزيد بو حليط، مصدر سابق، ص ١٣٤-١٣٦.
(٢٢) د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ٤١٧. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ٧٣٥.

(٢٣) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط١، ١٩٨٦، ص ٢٤٣.
(٢٤) د. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص١٢٨-١٢٩.
(٢٥) د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ٣٩٧.
(٢٦) مادة ٤٢ قانون العقوبات الإماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧.
(٢٧) فقرة (١ مادة ٣٧) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
(٢٨) د. امين مصطفى محمد، مصدر سابق، ص٣٩٨.
(٢٩) د. جلال ثروت، مصدر سابق، ص١٧٨.
(٣٠) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الهدى، الجزائر، بلا مكان وسنة طبع، جزء اول، ص٢٢٠.
(٣١) د. عمر عبد المجيد مصبح، مصدر سابق، ص٢٨٠-٢٨١ .
(٣٢) د. عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الامارات العربية المتحدة المرسوم بالقانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢، إصدارات معهد دبي، ط١، ٢٠١٤، ص ٢٠١.
(٣٣) د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠١٦، ص٥٨٣.
(٣٤) د. كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنه)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط١، الإصدار الثاني، ٢٠٠٩، ص ٢٨١-٢٨٢.
(٣٥) د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، مصدر سابق، ص٩٠.
(٣٦) د. عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، مصدر سابق، ص ٢١١.
(٣٧) مصطفى العوجي، مصدر سابق، ص٦٠٦.
(٣٨) د. عمر عبد المجيد مصبح، مصدر سابق، ص ٢٨٣.
(٣٩) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٧٥٣-٧٥٤.
(٤٠) ينظر: المادة ٤٠٣ قانون العقوبات العراقي.
(٤١) ينظر: فقرة أولا من المادة ٨ من مشروع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية العراقي لسنة ٢٠١٩ .
(٤٢) د. عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، مصدر سابق، ص٢٠٦-٢٠٧.
(٤٣) د. محمد علي السالم عبادي الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، الإصدار الأول،٢٠٠٧، ص٢١٤.
(٤٤) د. امين مصطفى محمد، مصدر سابق، ص ٤٠٣.
(٤٥) د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٧٦٣.
(٤٦) د. احمد عوض بلال، مصدر سابق، ص٦٩٢.
(٤٧) د. عمر عبد المجيد مصبح، مصدر سابق، ص ٢٩٠.
(٤٨) سورة الأحزاب: الآية ٥ .
(٤٩) عبد القادر عودة، مصدر سابق، ص ٤٣٢-٤٣٣-٤٣٤.
(٥٠) ينظر: المادة ٣٨ قانون العقوبات الإماراتي .

(٥١) ينظر: المادة ٣٥ قانون العقوبات العراقي .
(٥٢) د. جلال ثروت، مصدر سابق، ص٣٠١.
(٥٣) د. عبد الوهاب عمر البطراوي، شرح القانون الجنائي المقارن الليبي والمصري والأردني والعراقي، القسم الخاص، بدون مكان طبع، ط١ ،١٩٩٧، ص٤٤٧.
(٥٤) د. محمد علي السالم عباد الحلبي، مصدر سابق، ص ٢١٧-٢١٨.
(٥٥) د. كامل السعيد، مصدر سابق، ص٣١٦.
(٥٦) د. محمد علي السالم عباد الحلبي، مصدر سابق، ص٢١٩.
(٥٧) د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٤٣٦.
(٥٨) د. احمد عوض بلال، مصدر سابق، ص٦٩٩.
(٥٩) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٧٨٢.
(٦٠) د. كامل السعيد، مصدر سابق، ص٣١٦.
(٦١) د. عمر عبد المجيد مصبح، مصدر سابق، ص٢٩٤
(٦٢) د. أكرم نشأت إبراهيم، مصدر سابق، ص٢٨٦.
(٦٣) د. احمد حسني احمد طه، شرح قانون العقوبات القسم العام، جامعة الازهر، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، بدون سنة طبع، ص٥٠٢.
(٦٤) د. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات. القسم العام، مصدر سابق، ص١٤٢.
(٦٥) د. عبد الرحمن توفيق احمد، محاضرات في الاحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الأول، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط١، ٢٠٠٥، ص٢١٧.
(٦٦) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام (دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط٣، ٢٠١٠، ص٣٦٧.
(٦٧) د. عمر عبد المجيد مصبح، مصدر سابق، ص٢٩٤.
(٦٨) د. احمد حسني احمد طه، مصدر سابق، ص٥٠٥.
(٦٩) د. كامل السعيد، مصدر سابق، ص٣١٧.
(٧٠) ومن القرارات التي صدرت في هذا الصدد القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٥ والصادر من رئاسة الجمهورية العراقية، والذي نص على إلزام الحكومة الاتحادية اصدار التعليمات الملزمة الى الهيئات الحكومية وغير الحكومية بتنظيم عمل شبكات الانترنت والزامها بحجب المواقع الإباحية حفاظا على المصلحة العامة.